# أحكام خيار المجلس

**اعداد**
**أ. أحمد بن مبارك الهمامي**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أتم الله به الدين، وشرع لعباده ما تقوم به حياتهم، مراعيا مصالح الدنيا والدين، أما بعد:

فإن الأموال متبذلة تكثر المعاملة فيها، وتقع العقود عليها، والقصد من المعاملة فيها حصول الربح، ولا يحصل المقصود إلا بعد النظر والرؤية، فأثبت الشرع الخيار للمتابعين حال كونهما في مجلس العقد، وقدر هذا الخيار بالمجلس، لأن المجلس جعل كحالة العقد ليحصل بذلك تمام النظر والرؤية، ومما لا يخفى أن العقود تتصف بصفه اللزوم، وأن الخيار عارض، لأن خيار المجلس تفرضه الحاجه والضرورة، إذ لابد من التعامل مع الآخرين بيعا وشراء، وإجارة ونحوها فلا غنى للإنسان عن ذلك.

وقد يبيع الشخص فيكون البيع لازما لا رجوع عنه، فيندم أحد العاقدين، ولذلك جاء في الشرع المطهر إثبات الخيار في العقود اللازمة، لتصبح صالحة للفسخ والتراجع بتراضي العاقدين، وتدفع عنهما الضرر، وتعطيهما فرصة استدراك المبيع عند الندم، ومن حكمة الشريعة أنها جعلت للمتعاقدين الخيار بعد العقد، حتى يكون لهما فرصة لمراجعة هذا العقد، فقد يطرأ سبب لتغير رأي أحد المتبايعين، أو يجد أحدهم في الصفقة غير ما اتفقا عليه في العقد، فلهذا أوجدت الشريعة الحكيمة فرصة للمتبايعين لإعادة النظر، وذلك من خلال تشريع الخيارات بأنواعها متعددة، ولذا ونظرا لتعددها ونشعب مسائلها سوف أتحدث عن أحد هذه الخيارات ألا وهو خيار المجلس.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

**التمهيد:** تعريف خيار المجلس، وفيه:

**أولا: خيار المجلس لغة.**

**ثانيا: مجلس العقد اصطلاحا.**

**ثالثا: خيار المجلس اصطلاحا.**

**المبحث الأول:** ثبوت خيار المجلس.

**المبحث الثاني:** مدة خيار المجلس، وبم ينتهي، وحكم تعمد إنهائه بالتفرق، وفيه:

**المطلب الأول:** مدة خيار المجلس.

**المطلب الثاني:** بم ينتهي خيار المجلس.

**المطلب الثالث:** حكم تعمد إنهاء المجلس بالتفرق.

**المبحث الثالث:** المراد بالتفرق، وضابطه، وأمثلة عليه، وفيه:
**المطلب الأول:** المراد بالتفرق، وهل يعد الموت والنوم قاطعان لخيار المجلس، وفيه:
**الفرع الأول:** المراد بالتفرق.
**الفرع الثاني:** هل الموت والنوم يعدان قاطعان لخيار المجلس.
**المطلب الثاني:** ضابط التفرق.
**المطلب الثالث:** أمثلة على التفرق في خيار المجلس.
**المبحث الرابع:** حكم اشتراط إسقاط خيار المجلس، ومسقطاته، وما يثبت فيه، ومسائل متعلقة، وفيه:
**المطلب الأول:** حكم اشتراط إسقاط خيار المجلس.
**المطلب الثالث:** ما يثبت فيه خيار المجلس.
**المطلب الثاني:** مسقطات خيار المجلس.
**المطلب الثالث:** مسائل متعلقة، وفيه:
**الفرع الأول:** حكم خيار المجلس للوكيل.
**الفرع الثاني:** هل المجلس شرط للخيار؟
**والخاتمة**
**والمراجع**

**التمهيد: تعريف خيار المجلس، وفيه:**

**أولا: خيار المجلس لغة، وفيه:**

1 ـ **الخيار لغة:** اسم مشتق من اختيار، والأخيار ضد الأشرار، وهو مصدر من الاختيار، والاصطفاء والانتقاء، والفعل منه اختار، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت، وخيره بين الشيئين معناه: فرض إليه اختيار أحدهما. [1]

2 ـ **المجلس لغة:** بكسر اللام ترد في اللغة مصدرا ميميا، واسما الزمان والمكان مأخوذين من مادة الجلوس، واستعماله مكان التبايع أو التعاقد. [2]

**ثانيا: مجلس العقد اصطلاحا:**

هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمر إلى انتهاء المجلس الذي تم فيه التعاقد. [3]

---

([1]) مقياس اللغة لابن فارس، مادة: خير، 2/ 232، والكليات لابن البقاء، ص 214، تاج العروس، محمد محمد عبدالرزاق الحسيني ت: 1205هـ، لمجموعة محققين، دار الهداية، 2/ 11

([2]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد عبده الرحيباني ت: 1243هـ، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ ــ 1994م، 3/ 83، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت: 1004هـ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ ـ 1984م، 3/ 85

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط من 1404هـ ـ 1427هـ ط 2، دار السلاسل ـ الكويت، 2 / 169

**ثالثا: تعريف الخيار اصطلاحا:**

من خلال تعاريف الخيار يمكن تعريفه اصطلاحا: (أنه حق العاقد في فسح العقد، أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقد) . [4]

أو: (حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد أو التفرق)، وبعض المؤلفين يسمونه: خيار المجلس، وبعضهم يطلق عليه: خيار المتبايعين. [5]

**المبحث الأول ثبوت خيار المجلس:**

اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس على قولين هما:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة وصاحباه، ومالك، والفقهاء السبعة بالمدينة عدا ابن المسيب إلى أن [6] البيع يلزم بنفسه، ويتم الملك للمشتري بالقبض وليس لأحد هما - أي: البيعان-ـ أن ينفرد بالفسخ قبل الافتراق من المجلس، ولا بعده فلا يثبت عند الحنيفة خيار المجلس.

ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يجوز فوق ذلك.

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف باختلاف المبيع. [7]

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها ما هو مستفاد بالنص وبالقياس وبالعقل على النحو الآتي:

**أولا: النص:** استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من النصوص القرآنية والنبوية أهمها:

**الدليل الأول:** قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: 29] .

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى قد أباح التجارة بشرط التراضي بين العاقدين، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في الحال، والفسخ من أحدهما يقتضي التصرف في العقد الثابت بعد التراضي، وهذا لا يجوز. [8]

---

([4]) المصدر نفسه: 20 /41

([5]) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله أحمد محمد (ابن قدامة) ت: 620هـ، ت: د / عبدالله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ - 1997م، 3/ 482

([6]) المبسوط، محمد أحمد بن أب سهل، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م، 13/ 156، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي ت: 540هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1414هـ - 1994م، 2/ 37، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ت: 587هـ، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م، 5/ 228، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحي زكريا ت: 686هـ، ت: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م 2/ 469، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ت: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ – 2004م، 2/ 170

([7]) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي ت: 880هـ، ت: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م، 1/ 50، المجموع شرح المهذب شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت: 676هـ، دار الفكر، ط كاملة مع تكملة السبكي، والمطيعي، 9/ 184

([8]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2/ 228

**الدليل الثاني:** قال تعالى: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}** [المائدة: 1]

**وجه الاستدلال:** أن الآية دلت على وجوب الوفاء بالعقود، فالأمر هنا للوجوب، وإثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به، [9] فهو يعني ترك الوفاء بالعقد لأن له أن يرجع في البيع بعد ما أنعم ما لم يفترقا. [10]

**ونوقش الاستدلال:** أن نفي خيار المجلس يعني: حمل المراد بالتفرق على الأقوال، والمتبايعين على المتساومين، وهذا مجاز، وكلام الشارع مصان عن الحمل على ما ذكر. [11]

**الدليل الثالث:** واستدلوا أيضا بقوله تعالى: **{ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** [البقرة: 282]

**وجه الاستدلال:** أن الله قد ندب في هذه الآية إلى الإشهاد توثيقا للعقد، ووجود الخيار ينفي معنى التوثيق بالإشهاد.

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي: **r** قال: **(من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)** . [12]

**وجه الاستدلال:** دل الحديث أنه إذا وجد القبض جاز البيع، ولزم في مجلس العقد، فلا يجوز الخيار بعد ثبوت الملك، وحصول التراضي. [13]

**الدليل الخامس:** عن ابن عمر **t** أن النبي **r** قال لحبان بن منقذ: **(إذا بايعت فقل لا خلابة)** [14] فلو كان له خيار لم يحتج لمثل ذلك. [15]

**ثانيا: القياس:** قياس عقد البيع على النكاح والخلع والعقد، فهي عقود معاوضة تتم بلا خيار، بمجرد اللفظ الدال على الرضى، فكذا البيع وتمامه. [16]

**ثالثا: العقل: الدليل الأول:** قالوا: أن البيع عقد معاوضة، فلا أثر لخيار المجلس فيه، مثل

---

(9) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، 2/ 469

(10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 3/ 188

(11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم محمد (ابن نجيم) ت: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دط، 5/ 284

(12) رواه البخاري، برقم 2136

(13) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مرجع سابق، 1/ 74، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: 5/ 284

(14) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم 2117: 65/3.

(15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، 5/ 285، رواه مسلم برقم، 1533، ومسند أحمد 7/ 9، وأبي داود برقم، 3500، وابن حبان برقم: 5052

(16) رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين عمر ت: 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ ـ 1992م، 4 / 528، فتح القدير، محمد علي محمد الشوكاني ت: 1250هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط1، 1414هـ، 6/ 259

النكاح، والكتابة، والخلع، والرهون، والصلح على الدم. [17]

**نوقش الدليل:** إن الأدلة التي تستدلون بها عامة (ظواهر) مخصصة بالحديث الذي ذكر فيه خيار المجلس (نص)، وإذا تعارض الظاهر مع النص يقدم النص، فلم يبق لكم إلا القياس، ويلزم من كلامكم تغليب القياس على الأثر، وهذا قول متروك عند المالكية، وأما عقد النكاح فلا يدخله الخيار لأنه ينعقد منجزا. [18]

**وأجيب عنهم:** أن هذا ليس من باب القياس، ولا ردا للحديث بالقياس، ولا تغليبا، وإنما ذلك من باب التأويل، وصرفه عن ظاهره، وهو من باب تأويل الظاهر بالقياس. [19]

**الدليل الثاني:** أن في الفسخ بالخيار إبطال لحق الغير، فلا يجوز بعد تمام البيع، وحصول الرضى. [20]

**الدليل الثالث:** أن الحديث الذي ذكر فيه خيار المجلس: **(البيعان بالخيار مالم يتفرقا)** [21]، وأن المقصود المتساومان، والتفرق بالأقوال لا بالأبدان. [22]

**القول الثاني:**

ذهب الشافعي [23]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وابن عمر من الصحابة [24] أن لكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا في مجلس العقد، فلكل واحد منها أن ينفرد بالخيار، إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر ويرضى به، وشرطه البقاء في مجلس العقد. [25]

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين من المنصوص والمعقول على النحو الآتي:

**أولا: النص:** ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر **t** أن النبي **r** قال: **(المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)** [26].

---

(17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق، 3/ 188

(18) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 3/ 188، الحاوي الكبير، علي محمد محمد الماوردي ت: 450هـ، ط دار الفكر بيروت، 9 / 1223

(19) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 3/ 188

(20) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني ت: 593هـ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 3/ 23، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر إسحق احمد الهندي الغزنوي ت: 773هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ – 1986م، 1/ 47، والبناية شرح الهداية، أبو محمد محمود احمد موسى بدر الدين العيني ت: 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، 8/ 11 .

(21) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، رقم 2109: 64/3.

(22) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، 3/ 189.

(23) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 13 / 156، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، 8/ 11

(24) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبدالله أحمد بن قدامة، ت: 620هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، 2/ 26.

(25) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب حمادة ت: 1298هـ، ت: محمد مجيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 1/ 140.

(26) البخاري، محمد اسماعيل البخاري ت: 256هـ، دار الشعب ـ القاهرة، ط1، 1407هـ ـ 1987م، كتاب البيوع، برقم 2111، ومسلم الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل بيروت، دار لآفاق الجديدة، بيروت، كتاب البيوع، برقم 1531، وأبو داود، سليمان الأشعث ت: 275هـ، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، برقم 3454، والترمذي محمد عيسى ت: 279هـ، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، برقم 1246، والنسائي، احمد بن شعيب، ت: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ط5، 1420هـ، برقم 4465.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن إسناده من أوثق الأسانيد عند الجميع. [27]

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن العاقدان لا يكونان متبايعان إلا بعد الإيجاب والقبول، وقد نص أن لهما الخيار مالم يتفرقا. [28]

**ونوقش الدليل:** بأن الامام مالكا قد خالفه مما يدل على ضعفه، وإن صح فيكون المقصود بالمتبايعين أي: المشتغلين بالعقد لا بعد الفراغ منه، مالم يقل البائع بعت، وفيه إشارة إلى خيار القبول، [29]

والمراد بخيار القبول: أن يقبل في مجلس العقد بعد الإيجاب القبول. [30]

**نوقش:** وأما رد الإمام مالك حديث: **(البيعان بالخيار)** بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، مع أنه عمل بما يعارضه حديث ابن مسعود **t** المنقطع أنه قال: (**أيما بيعان تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادان)**[31] فكأنه حمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس، وبعد المجلس، ولو كان المجلس شرطا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأن البيع بعد لم ينعقد، ولا لزم بل بالافتراق من المجلس، وهذا الحديث منقطع، ولا يعارض به الأول. [32]

**وأجيب:** أن عمل أهل المدينة يعتبر مثل المتواتر فيقدم على الآحاد. [33]

**ونوقش:** بأن الخبر أصل فلا يجوز دفعه بأصل – إلا إن كان أقوى منه -، ومع صحة الحديث لم يجز أن يدفع بعمل أهل المدينة. [34]

**ثانيا: العقل:** أن الإنسان قد يبيع شيئا ويشتري، ثم يبدو له أمرا فيندم، فيحتاج إلى التدارك، فكان ثبوت خيار المجلس من باب منح العاقدين حق النظر والمراجعة في إمضاء العقد أو فسخه. [35]

**الترجيح:**

بعد ذكر قولي أهل العلم، وما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها يترجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلين بالعمل بخيار المجلس وذلك لقوة أدلتهم، واستدلالهم بنص صحيح صريح في الموضوع، وأما تأويل النص والخروج به عن ظاهره فيفتقر إلى الدليل، وكذلك فإن هذا القول، هو ما عليه الصحابة **y** وتابعيهم.

---

([27]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 188.

([28]) المبسوط للسرخسي، 13 / 156 .

([29]) مرجع سابق، 13 / 157، وبدائع الصنائع، 5/ 228 .

([30]) رد المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4 / 528 .

([31]) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، باب: الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري، رقم 786: 278.

([32]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2 / 171، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم سالم بن مهنا ت: 1026هـ، دار الفكر، دط، 1415هـ، 1995م، ، 2/ 109 .

([33]) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد محمد ت: 1299هـ، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ – 1989م، 5/ 113، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 188.

([34]) الحاوي الكبير، علي محمد محمد الماوردي، 16 / 170 .

([35]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 228، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 23 .

**المبحث الثاني: مدة خيار المجلس، وبم ينتهي، وحكم تعمد إنهائه بالتفرق، وفيه:**

**المطلب الأول: مدة خيار المجلس.**

هي الفترة الزمنية التي يثبت فيها خيار المجلس، من لحظة إبرام العقد، وذلك بصدور القبول موافقا للإيجاب. [36]

ولا يمكن تحديد مدة خيار المجلس، لأن تحديدها راجع إلى إرادة المتعاقدين، فنطول لرغبتهما في زيادة التروي، وربما تقصر باستعجالهما، فانتهاء خيار المجلس غير منضبط، لأنه مرتبط بأمرين:

1) التفرق. 2) التخاير.

وحصول هذين الأمرين غير معروف [37]

وفي المذهب الشافعي وجها وصفه النووي بأنه ضعيف، أن لخيار المجلس مدة أقصاها ثلاثة أيام، وذلك لكي لا يزيد عن مدة خيار الشرط، والراجح عند الشافعية أن خيار المجلس ينتهي بالتفرق أو التخاير. [38]

**المطلب الثاني: بم ينتهي خيار المجلس.**

تنحصر أسباب الانتهاء من خيار المجلس في التفرق، أو التخاير أي: اختيار إمضاء العقد وكذلك بالفسخ، أما الانتهاء بالتفرق فهو سبب متفق عليه بين المثبتين، ويرجع في ذلك إلى العرف [39]، لأن خيار المجلس يعطي المتعاقدين فرصة للتروي وإتمام العقد، فهو من باب التيسير والتخفيف، ليقبل المتعاقدان على تنفيذ العقد بكامل الرضا، فلا يكون بعد إبرام العقد ندم عند العاقدين، وينتهي أيضا بموت أحدهما، فهو أعظم الفرقتين [40] .

وينتهي أيضا باختيار لزوم العقد (بالتخاير) ، فمن اختار لزوم العقد سقط حضه في الخيار، وبقي للآخر، وقيل: إن خيار المجلس لا يتبعض في الثبوت، فلا يتبعض في السقوط [41].

**المطلب الثالث: حكم تعمد إنهاء المجلس بالتفرق.**

يحرم تعمد الخروج من مجلس العقد يغير إذن العاقد الثاني، خشية فسخه، أي: فسخ البيع. [42]

---

([36]) الموسوعة الفقهية، زمن ثبوت الخيار، 20 / 172.

([37]) المرجع نفسه، زمن ثبوت الخيار، 20 / 172 .

([38]) المجموع للنووي، 9 / 180 .

([39]) المرجع نفسه، 9/ 180، المغني لابن قدامة، 3/ 507، نهاية المحتاج، 4/ 8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد أحمد الخطيب ت: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 2/ 45 .

([40]) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي ت: 1051هـ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، 2/ 37، الروض المربع، منصور يونس البهوتي ت: 1051هـ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، 1/ 240 .

([41]) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، في ألفاظ التقريب، محمد قاسم محمد المعروف بابن قاسم ت: 918 هـ، بعناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ – 2005م، 1/ 166، ومغني المحتاج، مرجع سابق، 2/ 406 .

([42]) الفروع لابن مفلح، محمد مفلح محمد ت: 763هـ، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ – 2003م، باب الخيار 4/ 82، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي ت: 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، 4/ 371، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الإرادات)، 2/ 36، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، 3/ 201، الروض المربع، 1/ 240، المبدع في شرح المقنع، ابراهيم

عن جد عمرو بن شعيب t أن النبي r قال: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**) . [43]

**المبحث الثالث: المراد بالتفرق، وضابطه، وأمثلة عليه، وفيه:**

**المطلب الأول: المراد بالتفرق، وهل يعد الموت والنوم قاطعان لخيار المجلس، وفيه:**

**الفرع الأول: المراد بالتفرق.**

المراد بالتفرق أي: عن مجلس العقد، بدليل ما رواه عن ابن عمر t من قوله r **(المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه).** [44]

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن راوي الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فهم منه أن التفرق عن المجلس بالأبدان، فيروى أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى هنية، والمعنى فيه أن هذا عقد تمليك المال فلا يلزم بنفسه ما لم ينضم إليه ما يتأيد به كعقد الهبة فإنه لا يوجب الملك بنفسه ما لم ينضم إليه القبض. [45]

فإذا وجد الرضا مع القبض فإن البيع قد لزم مع البقاء في المجلس، وقد أعطي العاقدان الخيار في المجلس لدفع العيب عنهما فمن تركه، فقد ترك النظر لنفسه.

وقال مالك: الأكمل أن يطلق التفرق على الأعيان والمعاني بالاشتراك اللفظي.

وقال الطحاوي ذاكرا الخلاف في ذلك: إن من أهل العلم من قال أن المقصود الافتراق بالأقوال ومنهم ابراهيم النخعي، وسفيان الثوري في رواية، وربعيه الرأي، ومالكا، وأبا حنيفة، ومحمد ابن الحسن، قالوا إن المقصود التفرق بالأقوال، ولا شيء لهم بعد ذلك. [46]

وذهب عيسى ابن أبان، وأبو يوسف، والطحاوي، أنها فرقة الأبدان، وقال: لو لم يرد هذا الحديث لم نعلم ما ينقطع به المجلس ويتم به البيع. [47]

وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ذئب، وسفيان ابن أبي عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وهشام بن يوسف، وغيرهم كثير أن المراد التفرق بالأبدان، وقال الاوزعي: إن حد التفرق أن يغيب عن صاحبه فلا يراه. [48]

---

محمد عبدالله بن مفلح، ط1، 1418هـ – 1997م، 4/ 26 .

([43]) رواه البخاري، مرجع سابق، البيوع، برقم، 2079، ومسلم، برقم 1532، والترمذي، في البيوع برقم، 1246، والنسائي، في البيوع، برقم 4464، وأبي داود، في البيوع برقم، 3459، وأحمد بن حنبل ت: 241هـ، ت: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416هـ – 1995م، 3/ 402، والدارمي، عبدالله عبدالرحمن بهرام ت: 255هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ت: فواز أحمد، خالد السبع، في البيوع، برقم 2547 .

([44]) رواه مسلم برقم: 1531 .

([45]) المبسوط للسرخسي، 13 / 156، البناية شرح الهداية، 8 / 10، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5 / 285، والحاوي الكبير ط دار الفكر، مرجع سابق، 16 / 178.

([46]) البناية شرح الهداية، 8/ 14 .

([47]) المرجع نفسه، 8 / 14 .

([48]) المرجع السابق، 8 / 14.

**الفرع الثاني: هل الموت والنوم يعدان قاطعان لخيار المجلس.**

إذا مات أحدهما، فهل يكون الموت قاطعا للخيار مثل التفرق بالأبدان ؟

ظاهر كلام الشافعي أنه ينقطع بالموت، وله رواية أخرى أن الورثة تقوم مقام العاقد، وبناء عليه فقد اختلف أصحابه في المسألة على ثلاثة آراء:

1. إن خيار المجلس لا ينقطع بالموت قولا واحدا، وينتقل إلى الورثة.
2. إن اختلاف قولي الشافعي يحمل على أنه في حق الحر ينقطع، وأما المكاتب فلا ينقطع وقالوا: إن التفرق في الأرواح أولى من التفرق في الأبدان.
3. إن الموت لا يقطع الخيار. [49]

وعند الحنابلة أن الموت يبطل خيار المجلس [50] .

إذا نام المتعاقدان في مجلس العقد فلا ينقطع الخيار، صرح بذلك المتولي وغيره، لأن النوم لا يسمى تفرقا [51] .

**المطلب الثاني: ضابط التفرق.**

إن الضابط في التفرق في خيار المجلس أن يعتبر الثاني منقطعا عن الأول عادة لعدم بيانه في الشرع، وقال بعضهم: بأن يكون بينهما قدر ركعة [52] .

ويكون التفرق بالأبدان، ومعرفة ذلك راجع إلى عادة الناس وعرفهم في التفرق، لاختلاف المجالس من الصغير والكبير والسفن الخ [53] .

**المطلب الثالث: أمثلة على التفرق في خيار المجلس.**

**المثال الأول:** إذا كان المتبايعان في طائرة مثلا، أو في سفينة، فإن انتهاء المجلس هنا يكون بترك المكان الذي تم التعاقد فيه.

**المثال الثاني:** قد نقول - من باب غلبة الظن في المسألة لا من باب القطع بالحكم فيها -: إن البيع عن طريق الشبكة العنكبوتية يحصل التفرق فيه بترك الاتصال.

**الترجيح:**

والراجح من أقوال أهل العلم، أن التفرق موكل إلى العرف، لأنه من الصعوبة بمكان أن يضبط بضابط، وذلك لاختلاف الأعراف من بلد إلى آخر.

---

([49]) الحاوي الكبير، ط الفكر، 18 / 539 ــ 540، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان، ط3، 1412هـ – 1991م، 1 / 99، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا محمد زكريا السنيكي ت: 926هـ، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، 2/ 22.

([50]) الكافي في مذهب الإمام أحمد، 2/ 31، باب الربا .

([51]) المجموع للنووي، 9/ 205 .

([52]) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) ، سليمان محمد عمر ت: 1221هـ، مطبعة الحلبي، دط، 1369هـ – 1950م، 1/ 246، المبدع في شرح المقنع، 4/ 64 .

([53]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني ت: 558هـ، ت: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة ط1، 1421هـ – 2000م، 5/ 18 .

**المبحث الرابع: حكم اشتراط إسقاط خيار المجلس، ومسقطاته، وما يثبت فيه، ومسائل متعلقة، وفيه:**

**المطلب الأول: حكم اشتراط إسقاط خيار المجلس.**

إن شرط البائع والمشتري أن لا خيار لأحدهما، فهل لهما ذلك ؟

اختلف مثبتو خيار المجلس في حكم اشتراط إسقاط خيار المجلس على ثلاثة أقوال: [54]:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة، والحنابلة، ووجه ليس بالصحيح عند الشافعية إلى صحة إسقاط خيار المجلس. [55]

**واستدلوا:**

**الدليل الأول:** حديث الخيار نفسه، لأن في إحدى رواياته: **(فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) .** [56]

**وجه الاستدلال:** أن هذه الرواية، وإن كان المقصود منها التخاير، إلا أنها عامة للتخاير، سواء في المجلس أو في ابتداء العقد.

**الدليل الثاني:** واستدلوا بما رواه ابن عمر **t** عن النبي **r** قال: **(المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، الا بيع الخيار) .** [57]

**وجه الاستدلال:** أن المقصود من الحديث: التنازل عن خيار المجلس قبل استعماله، إما قبل التعاقد أو في بدايته قبل إبرام العقد، وتسمى مسألة نفي الخيار. [58]

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: **(المسلمون على شروطهم. ).** [59]

**وجه الاستدلال:** إنه قد شرط إمضاء العقد بينهما فيلزم الوفاء به، فيكون له الخيار لإتمام النظر.

**الدليل الرابع:** أن الخيار جعل رفقا وتيسيرا للمتعاقدين فجاز لهما تركه، ولأنه غرر فجاز إسقاطه. [60]

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في الأصح عندهم، وهو ما نص عليه البويطي، وما جاء في المذهب القديم أن إسقاط خيار المجلس لا يصح ويبطل البيع.

**واستدلوا:**

**الدليل الأول:** أنه إسقاط للحق قبل ثبوت سببه، لأن الخيار إنما يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز الإسقاط قبل التمام.

---

([54]) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 20 / 176.
([55]) المرجع نفسه، 20 / 176.
([56]) البخاري، البيوع برقم، 2112، ومسلم في البيوع، برقم 1531، والنسائي في البيوع، برقم 4467 – 4468، وابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد ت: 273هـ، دار الفكر، بيروت، ت ك محمد عبدالباقي، برقم، 2181، وأحمد، 2/ 4 و 2/ 119
([57]) رواه النسائي، في البيوع، برقم، 4469، وأحمد، 2/ 73 .
([58]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/ 22 – 23 ،
([59]) ابن حزم، 2/ 384، والعقيلي، 4/ 48 .
([60]) الموسوعة الفقهية، 20 / 176 .

**الدليل الثاني:** أن إسقاط خيار المجلس ينافي مقتضى البيع، لثبوته شرعا مصحوبا بالخيار، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه المبيع. [61]

**القول الثالث:** أن الإسقاط لا يجوز، وأما البيع فصحيح، وهذا وجه عند الشافعية غير الصحيح عندهم. [62]

**واستدلوا:** أن في الشرط مخالفة لمقتضى العقد، لكن ليس فيه جهالة في أحد العوضين، فبطل دون أن يبطل العقد. [63]

**وبعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة نخرج بخلاصة لمذهب الشافعي في حكم إسقاط خيار المجلس على النحو الآتي:**

إذا شرط إسقاط خيار المجلس فقد اختلف أصحاب الشافعي في صحة البيع والشرط على ثلاثة أوجه:

1 – إن البيع جائز، والشرط لازم يسقط به خيار المجلس، لأن الخيار غرر وسقوطه أولى، وأولوا الحديث: (ما لم يتفرقا) أن المقصود: شرط إسقاط الخيار.

2 – إن البيع والشرط باطلان، لأن الشرط مناف لموجب العقد فأبطله.إن الشرط باطل، والبيع جائز، ولهما خيار المجلس، وإنما بطل شرط الخيار لإسقاطه قبل استحقاقه، فكان مثل إسقاط الشفعة قبل الاستحقاق [64].

**المطلب الثاني: مسقطات خيار المجلس.**

ومن مسقطات خيار المجلس:

1. شروع أحد المتعاقدين في أمر آخر، وإعراضه عما يتعلق بالعقد خصوصا مع طول الفصل.
2. أن يشترط أن لا خيار بينهما لحديث: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ، فمتى اشترطا أن لا خيار بينهما فقد أسقطاه.
3. أن يسقط خياره بعد انتهاء العقد، ودليله أن الخيار شرع لأجله، ولدفع الغرر عنه فإذا أسقطه، فقد أسقط حقه.
4. أن يتصرف في الثمن أو في المثمن، بما يدل على إسقاطه الخيار [65].

**المطلب الثالث: ما يثبت فيه خيار المجلس.**

جاء في المغني قوله: " ولا يثبت في النكاح، ولا نعلم أحدا خالف في هذا، لأن النكاح ليس

---

([61]) المرجع نفسه، 20 / 176 .

([62]) المغني، لابن قدامة، 3/ 684، كشاف القناع، 3/ 200، الشرح الكبير على المقنع، عبدالرحمن محمد أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا، 4/ 64، والمجموع للنووي، 9/ 581 و 190، ومغني المحتاج، 2/ 44، ونهاية المحتاج، 4/ 8 .

([63]) المغني، لابن قدامة، 3/ 485 و 486، المجموع للنووي، 9/ 185، مغني المحتاج، 2/ 44، والشرح الكبير، 4/ 64 و 65، وكشاف القناع، 2/ 445 .

([64]) الحاوي الكبير، ط الفكر، 15 / 910 – 911، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/ 23 .

([65]) المجموع للنووي، 9/ 180 .

معاوضة محضة، ولذلك لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية أو صفة " [66]

وأما الإكراه فإن الصحيح أنه لا يبطل خيار المجلس [67]، قال عمر t : **(البيع صفقة، أو خيار)** [68]، والصفقة هي النافذة اللازمة، فتبين أن البيع نوعان: لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فمطلقه يوجب اللزوم بنفسه كالنكاح وتأثير هذا الكلام أن العقد يتقوى بصفة المعاوضة [69].

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أن خيار المجلس لا يثبت بالعقد ولا بالشرط، بمعنى أنه لا ينعقد بمقتضى العقد، خلافا لابن حبيب والشافعي، ولا بالشرط إذا شرطاه، أو شرطه أحدهما، بل يؤدي إلى فساده، وجاء مثل ذلك في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [70] .

وكما يثبت خيار المجلس في أنواع البيع مثل الصرف، والطعام بطعام، والسلم، والتولية والتشريك، وصلح المعاوضة، والخيار في الإبراء، والنكاح، والهبة بلا ثواب، والشفعة، والإجارة [71].

وجاء في الهداية على مذهب الإمام أحمد أن خيار المجلس يثبت في البيع، والإجارة، والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة، ولهم روايتان في الصرف، والسلم، وما عدا ذلك فلا يثبت فيه خيار المجلس مثل النكاح، والخلع، والكتابة، والرهن، والضمان إلخ [72] .

**المطلب الرابع: مسائل متعلقة، وفيه:**

**الفرع الأول: حكم خيار المجلس للوكيل.**

قال الماوردي في كتاب البيوع: خيار المجلس مستحق في كل بيع، فيستوي فيه المالك والوكيل، ويكون مستحقا للمتابعين ما لم يتفرقا بأبدانهما، وخيار المجلس يختص بالوكيل قطعا لأنه الحاضر في المجلس. [73]

ويثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الشافعية، لتعلقه بالعاقد، لكن لو مات الوكيل فهل يرجع وينقل الخيار إلى الموكل؟.

ذكر المتولي: أن الأصح أنه ينتقل، وذلك لأن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل لا بطريق

---

([66]) المغني، ت التركي، 9 / 464.
([67]) الفروع لابن مفلح، 6/ 214 .
([68]) المبسوط للسرخسي: 156/13.
([69]) المرجع نفسه: 156/13.
([70]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد محمد المعروف بالرعيني ت: 954هـ، دار الفكر، ط3، 1412هـ ـ 1992م، 4/ 410، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، مرجع سابق، 2/ 13 .
([71]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/ 99، وكتاب الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد عبد المؤمن الحسيني الشافعي ت: 829هـ، دار الخير ـ دمشق، ط1، 1994م، 1/ 242.
([72]) الهداية على مذهب الإمام أحمد، 1/ 235.
([73]) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد محمد الغزالي، ت: 505، ت: أحمد محمود، محمد أحمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417هـ، 3/ 112 .

الإرث كما أنه حصل للسيد بحكم العقد لا بطريق الإرث [74].

**الفرع الثاني: هل المجلس شرط للخيار؟**

إذا كان المجلس شرطا في انعقاد البيع لم يكن هنالك حاجة إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس، لأن البيع بعد لم ينعقد [75] .

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يكون التوفيق، وبعونه يكون السداد والهداية، فبحمده وقفت من خلال هذه الصفحات القلائل، حول مسألة من مسائل الفقه الإسلامي، الذي يزخر بكل جديد ومفيد، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية تتميز بمرونتها، حيث تتفق مع كل مسائل الحياة ومستجداتها، ولا نعني بقولنا المرونة مخالفة الثوابت في الدين، والنصوص القطعية.

وإن مما خلصت إليه خلال هذا البحث ما يأتي:

1. رجحان قول من يقول بثبوت خيار المجلس، إذ في هذا القول موافقة لمقاصد الشريعة التي شرعت من أصلها لرفع الحرج والمشقة.
2. وأن وقت خيار المجلس يصعب تقييده، لأنه غير منضبط لاختلاف الأعراف والمجالس في طولها، وقصرها.
3. وأن ضابط التفرق، راجع إلى العرف إذ هو الفيصل فيما لم يرد فيه الدليل.

هذه مجمل النتائج التي توصلت إليها، وغيرها كثير لا يخفى عليك عزيزي القارئ الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

([74]) المجموع شرح المهذب: 9/ 184.

([75]) بداية المجتهد، 2/ 170.

**المراجع:**


1. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد ت: 273هـ، دار الفكر، بيروت، ت ك محمد عبدالباقي.
2. أحمد بن حنبل ت: 241هـ، ت: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416هـ – 1995م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا محمد زكريا السنيكي ت: 926هـ، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي ت: 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم محمد (ابن نجيم) ت: 970هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دط.
6. البخاري، محمد إسماعيل البخاري ت: 256هـ، دار الشعب ـ القاهرة، ط1، 1407هـ ـ 1987م، كتاب البيوع.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ت: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ – 2004م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ت: 587هـ، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ ـ 1986م.
9. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود احمد موسى بدر الدين العيني ت: 855هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني ت: 558هـ، ت: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة ط1، 1421هـ – 2000م.
11. تاج العروس، محمد محمد عبدالرزاق الحسيني ت: 1205هـ، لمجموعة محققين، دار الهداية.
12. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) ، سليمان محمد عمر ت: 1221هـ، مطبعة الحلبي، دط، 1369هـ – 1950م.
13. الترمذي محمد عيسى ت: 279هـ، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
14. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي ت: 880هـ، ت: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.
15. الحاوي الكبير، علي محمد محمد الماوردي ت: 450هـ، ط دار الفكر بيروت.
16. الدارمي، عبدالله عبدالرحمن بهرام ت: 255هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ت: فواز أحمد، خالد السبع، في البيوع.
17. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي ت: 1051هـ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ ـ 1993م.
18. رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين عمر ت: 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.
19. الروض المربع، منصور يونس البهوتي ت: 1051هـ، دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.
20. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان، ط3، 1412هـ – 1991م.
21. الشرح الكبير على المقنع، عبدالرحمن محمد أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا.
22. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر إسحق احمد الهندي الغزنوي ت: 773هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ – 1986م.
23. فتح القدير، محمد علي محمد الشوكاني ت: 1250هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط1، 1414هـ.
24. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، في ألفاظ التقريب، محمد قاسم محمد المعروف بابن قاسم ت: 918 هـ، بعناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ – 2005م.
25. الفروع لابن مفلح، محمد مفلح محمد ت: 763هـ، ت: التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ – 2003م، باب الخيار.
26. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم سالم بن مهنا ت: 1026هـ، دار الفكر، دط، 1415هـ، 1995م.
27. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبدالله أحمد بن قدامة، ت: 620هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
28. كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد عبد المؤمن الحسيني الشافعي ت: 829هـ، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.
29. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
30. الكليات لابن البقاء.
31. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحي زكريا ت: 686هـ، ت: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
32. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب حمادة ت: 1298هـ، ت: محمد مجيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
33. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم محمد عبدالله بن مفلح، ط1، 1418هـ – 1997م.
34. المبسوط، محمد أحمد بن أب سهل، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م، 13/ 156، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي ت: 540هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1414هـ - 1994م.
35. المجموع شرح المهذب شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت: 676هـ، دار الفكر، ط كاملة مع تكملة السبكي، والمطيعي.
36. مسلم الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل بيروت، دار لآفاق الجديدة، بيروت، كتاب البيوع، برقم 1531، وأبو داود، سليمان الأشعث ت: 275هـ، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.
37. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد عبده الرحيباني ت: 1243هـ، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

38. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد أحمد الخطيب ت: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.
39. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله أحمد محمد (ابن قدامة) ت: 620هـ، ت: د/ عبدالله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ - 1997م.
40. مقياس اللغة لابن فارس، مادة: خير.
41. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد محمد ت: 1299هـ، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ – 1989م.
42. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد محمد المعروف بالرعيني ت: 954هـ، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.
43. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت، ط من 1404هـ – 1427هـ ط 2، دار السلاسل - الكويت.
44. النسائي، أحمد بن شعيب، ت: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ط5، 1420هـ.
45. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت: 1004هـ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ – 1984م.
46. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني ت: 593هـ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
47. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد محمد الغزالي، ت: 505، ت: احمد محمود، محمد أحمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417هـ.